

رقم الصك ٣٤٤١١٠٥ تاريخه: ١٩/٢/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٣٧٧٦١٠  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤١٨٥٩٩٨ تاريخه: ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

مسكر - شرب مسكر - المدعى عليه قاصر عقلاً - رفع التكليف عن القاصر - رد الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قوله صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ) رواه النسائي وصححه الألباني .  
٢- قال البهوتي في كشف القناع ٧/٨-١٤ ( ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادة والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهة أولى ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ، وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر ، حيث ورد بلاغ عن وجود المدعى عليه لدى قيادة الدوريات الأمنية بحالة سكر ، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه ، وأجاب والد المدعى عليه بأن ابنه قاصر عقلاً وهو الولي عليه ، وأبرز صك الولاية الصادر من محكمة الدمام ، لذا حكمت المحكمة برد الدعوى بإقامة حد المسكر ، واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

٤٠  
محكمة الأحكام القضائية  
عام ١٤٣٤هـ

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ولدي

من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٢٢٠٢٦٨١ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٢٢٧٧٦١٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ١٣/٢/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والرابع وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... حيث إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل الدوريات الأمنية بالدمام تبين أنه بتاريخ ١١/١٢/١٤٣٢هـ أنه وأثناء قيام أفراد الدوريات الأمنية بعملهم ورد بلاغ عن وجود شخص لدى قيادة الدوريات الأمنية وأنه بحالة سكر وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه وبسماع أقواله أقر بشربه المسكر يوم القبض عليه وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المدون على الصفحة (١٠) من تقرير الأحوال الأمنية ٢- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢) ٣- محضر الاستشمام المدون على الصفحة (٦) من تقرير الأحوال الأمنية وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السكر لقاء شربه للمسكر

## شرب مسكر

## جناي

هكذا ادعى ويعرض الدعوى على والد المدعى عليه الحاضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....أجاب قائلاً إن ابني .....قاصر عقلي وأنا الولي عليه وقد صدر بذلك الصك رقم ..... في ٢٣/٣/١٤٣٣ الصادر من المحكمة العامة بالدمام هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على الصك فوجدته طبق ما ذكر والد المدعى عليه وقد جرى إرفاق صورة منه بالمعاملة فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وما قدمه والد المدعى عليه من صك الولاية ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)

يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) رواه النسائي وصححه الألباني وقال البهوتي في كشف القناع (١٤/٧-٨) ما نصه: (ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادة والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهة أولى) لذا كله فقد قررت رد دعوى المدعي العام بإقامة حد المسكر على المدعى عليه لعدم ثبوته وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها وردتا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ويرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٤٥٧٧٦٥ في ٨/٣/١٤٣٤هـ المتضمن (لوحظ أن والد المدعى عليه لم يجب على دعوى المدعي العام بالإيجاب أو النفي فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) عليه

## شرب مسكر

## جيباني

أجيب أصحاب الفضيلة بأن والد المدعى عليه هو ولي على القاصر ولا فائدة من إجابته على الدعوى بالإيجاب أو النفي حيث أن الحد يسقط بسقوط التكليف عن المدعى عليه وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٤٢٧١٨/٣٤/ج٢ وتاريخ ٧/٤/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤/٦٨٨٩١٩ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٤١١٠٥ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية سكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار

وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٤٣٤/٣/٨هـ المتضمن (لوحظ أن والد المدعى عليه دعوى المدعي العام بالإيجاب أو النفي فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة واللّهُ الموفق) عليه

### شرب سكر

### جيباني

أجيب أصحاب الفضيلة بأن والد المدعى عليه هو ولي على القاصر ولا فائدة من إجابته على الدعوى بالإيجاب أو النفي حيث أن الحد يسقط بسقوط التكليف عن المدعى عليه وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وباللّهُ التوفيق وصلى اللّهُ وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٤٢٧١٨/٣٤/ج٢ وتاريخ ٧/٤/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤/٦٨٨٩١٩ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٤١١٠٥ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية سكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٥٧٧٦٥/ج٢/ب وتاريخ ٨/٣/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير. واللّهُ الموفق وصلى اللّهُ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٤/١٤٣٤هـ .